العام :

تعريف العام:

العام: هو اللفظ الذي يدل بحسب وضعه اللغوي على شموله، واستغراقه لجميع الأفراد التي يصدق عليها معناه من غير حصر في كمية معينة منها، فلفظ "كل عقد" في قوله الفقهاء: كل عقد يشترط لانعقاده أهلية العاقدين، لفظ عام يدل على شمول كل ما يصدق عليه أنه عقد من غير حصر في عقد معين أو عقود معينة. ولفظ "من ألقى" في حديث: "من ألقى سلاحه فهو آمن"، لفظ عام يدل على استغراق كل فرد ألقى سلاحه من غير حصر في فرد معين أو أفراد معينين.

من هذا يؤخذ أن العموم من صفات الألفاظ؛ لأنه دلالة اللفظ على استغراقه لجميع أفراده، وأن اللفظ إذا دل على فرد واحد كرجل، أو اثنين كرجلين، أو كمية محصورة من الأفراد كرجال، ورهط ومائة وألف، فليس من ألفاظ العموم، وأن الفرق بين العام والمطلق، هو أن العام يدل على شمول كل فرد من أفراده، وأما المطلق فيدل على فرد شائع أو أفراد شائعة لا على جميع الأفراد. فالعام يتناول دفعة واحدة كل ما يصدق عليه من الأفراد، والمطلق لا يتناول دفعة واحدة إلا فردًا شائعا من الأفراد.

ألفاظ العموم:

استقراء المفردات والعبارات في اللغة العربية دل على أن الألفاظ التي تدل بوضعها اللغوي على العموم والاستغراق لجميع أفرادها هي:

١ - لفظ كل، ولفظ جميع يفيدان العموم فيما يضاف إليهن مثال قوله تعالى (كل نفس ذائقة الموت) وقوله عليه الصلاة والسلام " كل راع مسئول عن رعيته"، وقوله تعالى {خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا} - وقول القائل : كل خطأ يحدث ضررًا بالغير يلزم فاعله بالتعويض.

٢ - المفرد المعروف بأل: مثال قوله تعالى :{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي} ، {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ} ، {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} ، البيع ينقل الملكية.

٣- الجمع المعرف بأل وبالإضافة {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ ... } ، {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ} . والجمع المعرف بالإضافة: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} ، {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} .

٤ - الأسماء الموصولة: مثال قوله تعالى : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} ، {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ} ، {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} ، {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} .

٥ - أسماء الشرط: مثل قوله تعالى : {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} ، {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ} .

٦ - النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط : مثال قوله تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وقوله عليه الصلاة والسلام : "لا ضرر ولا ضرار". "لا هجرة بعد الفتح"، {لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} ، ومثال النهي ، قوله تعالى (ولا تصل على احد منهم مات أبدا) ،

Scanned by CamScanner

ومثال الشرط ، قوله تعالى (وان يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر) والمعنى وان يروا كل آية ، وكقول القائل : من يأتي بأسير فله دينار " فهذا يعم كل أسير .

أنواع العام:

وقد ثبت باستقراء النصوص أن العام ثلاثة أقسام :

١- عام يراد به قطعا العموم: وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه كالعام في قوله تعالى: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا} . وفي قوله تعالى: {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ} . في كل واحدة من هاتين الآيتين، تقرير سنة إلهية عامة لا تتخصص ولا تتبدل، فالعام فيهما قطعي الدلالة على العموم، ولا يحتمل أن يراد به الخصوص.

٢- وعام يراد به قطعا الخصوص: وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومه وتبين أن المراد منه بعض أفراده مثل قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} ، فالناس في هذا النص عام، مراد به خصوص المكلفين؛ لأن العقل يقضي بخروج الصبيان والمجانين، مثل قوله تعالى: {مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ} ، فأهل المدينة والأعراب في هذا النص لفظان عامان مراد بكل منهما خصوص القادرين؛ لأن العقل لا يقضي بخروج العجزة. فهذا عام مراد به الخصوص ولا يحتمل أن يراد به العموم.

٣- عام مطلق : وهو العام الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالته على العموم، مثل أكثر النصوص التي وردت بها صيغ العموم، مطلقة عن قرائن لفظية أو عقلية أو عرفية تعين العموم أو الخصوص. وهذا ظاهر في العموم حتى يقوم الدليل على تخصيصه، مثل {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ} .

وهذا القسم هو الذي وقع الخلاف بين الأصوليين في مدى قوة دلالته ، بين القطعية والظنية ، إلى قولين :

الأول : ذهب جمهور الحنفية إلى أن دلالة العام المطلق دلالة يقينية قطعية وهو يتناول كل أفراده تناولا وحكما .

واستدلوا : أن الحقيقة اللغوية للفظ العام ثابتة له قطعا أما احتمال التخصيص دون وجود دليل على هذا الاحتمال فلا يؤثر عليه ولا يلتفت عليه إذ أن هذا الاحتمال من قبيل التوهم ولا عبرة بالوهم والتوهم .

الثاني : ذهب جمهور الأصوليين إلى أن دلالة العام المطلق ظنية محتملة والحكم الثابت للعام هو حكم ثابت لكل فرد من أفراده ولكن على سبيل الظن والاحتمال لا القطع واليقين .

واستدلوا : أن الغالب في العام تخصيصه وعل هذا دل استقراء النصوص الشرعية التي وردت فيها ألفاظ العموم فما من عام إلا وقد خصص إلا في القليل النادر حتى شاع بين

Scanned by CamScanner

أهل العلم " ما من عام إلا وقد خص منه البعض " فإذا كان تخصيص العام هو الغالب الشائع فان احتمال تخصيصه يكون قريبا لا وهما ولا توهما وبالتالي لا تكون دلالته على الاستغراق قطعية

ويتضح لنا أن الفريقين متفقان على وجوب العمل بالعام المطلق على عمومه ما لم يظهر المخصص غير أن الخلاف في مدى قوة دلالة العام قطعية أم ظنية ؟

التخصيص : هو قصر العام على بعض مسمياته " أي أفراده " والدليل الذي دل عليه يسمى المخصص.

والتخصيص عند الجمهور : هو قصر العام على بعض ما يتناوله بدليل مطلقا دون نظر إلى نوعية الدليل من حيث كونه قطعيا أو ظنيا مستقلا أم غير مستقل مقارنا في الزمن أم غير مقارن .

والتخصيص عند الحنفية هو قصر العام المطلق على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن مساو له من حيث القطعية والظنية .

المخصصات :

مخصصات العموم عند الجمهور قسمان: متصلة، ومنفصلة.

أولا : المتصلة وهي: مالا تستقل بنفسها بل تكون مذكورة مع العام وجزء من عبارة النص الذي اشتمل على اللفظ العام ، وهي أنواع .

١ ـ الاستثناء:

وهو إخراج بعض الجملة عنها بصيغ خاصة. وأهم صيغه: إلا، وسوى، وغير، وخلا، وعدا، وحاشا، ولكن.

ومثاله قوله تعالى: {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ} [الفرقان٦٨ - ٧٠].

فلفظ: (من يفعل ذلك) عام؛ لأن (من) الشرطية من صيغ العموم.

وقوله: (إلا من تاب) أخرج من عموم الآية التائبين.

٢ ـ الشرط:

ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم: «تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»

فقوله: «خيارهم في الجاهلية» عام؛ لأنه مفرد مضاف إلى معرفة يشمل كل من كان خيارا في الجاهلية.

وقوله: «إذا فقهوا» أخرج من لم يتفقه في الدين، فإنه لا يكون خيارا بعد الإسلام، وإن كان خيارا في الجاهلية.

Scanned by CamScanner

٣- الصفة:
ويقصد بها كل معنى يميز بعض المسميات .
مثال التخصيص بالصفة: قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} [النساء٢٥]. فقوله: (من فتياتكم) عام؛ لأنه جمع مضاف إلى معرفة فيشمل كل الإماء. وقوله: (المؤمنات)، صفة خصصت من يجوز نكاحهن من الإماء بالمؤمنات.
٤ - الغاية:
وهي نهاية الشيء ومنقَطَعُه. ولها لفظان: حتى، إلى.
ومثال التخصيص بالغاية: قوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} [البقرة٢٢٢].
قوله: (حتى يطهرن)، تخصيص للعموم المستفاد من النهي، فيخرج من عمومه ما بعد الطهر. وَقَوْلِهِ: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} وكَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ}.

ثانيا : المنفصلة : وهي ما تستقل بنفسها ولا تكون جزء من الكلام الذي اشتمل عليه اللفظ العام . وهي أربعة :

١- الكلام المستقل المتصل بالعام : ومعنى مستقل أي تام بنفسه ومعنى متصل بالعام أي مذكور معه بان يأتي عقبه .
ومثاله : قوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فالعموم الوارد فيه يشمل كل من حضر شهر الصوم ، فيجب عليه صيامه ولكن خص هذا العموم بمن عدا المريض والمسافر بدليل ما جاء بعده من كلام مستقل متصل به ، وهو قوله تعالى (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) فالمريض والمسافر غير مشمولين بعموم النص القاضي بوجوب الصيام على من شهد الشهر .
٢- الكلام المستقل المنفصل : وهو الكلام التام بنفسه ، ولكنه غير موصول بالنص الوارد فيه اللفظ العام ، ومثاله قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} ، بقوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق٤]، فالآية الأولى تفيد أن كل مطلقة عدتها ثلاث حيض، وخص من عموم المطلقات غير المدخول بها، بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ}

Scanned by CamScanner

٣- العقل: ويصلح أن يكون دليلا على تخصيص جميع النصوص المشتملة على تكليفات شرعية ، بقصرها على من هم أهل للتكليف دون غيرهم ، من صغار ومجانين ، وقد أيد الشارع دليل العقل فجعل مناط التكليف البلوغ مع العقل . كقوله تعالى (وأقيموا الصلاة) ونحو ذلك من النصوص العامة في التكليفات الشرعية ، كلها خصت بغير الصغار والمجانين ، والمخصص هو العقل وكذلك النصوص العامة التي لا تشمل على تكليفات ولكن العقل يقضي بتخصيصها ، مثاله قوله تعالى: {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} ، فالعقل دل على أن الله لا يخلق نفسه.
وقد اختلف في عد العقل من المخصصات، فقال بعض العلماء إنه ليس مخصصا؛ لأن ما دل العقل على عدم دخوله تحت اللفظ لا يكون اللفظ موضوعا له أصلا، فالله جل وعلا غير داخل في لفظ (شيء) المذكور في الآية فلا حاجة إلى القول بتخصيصه .
وقال أكثرهم: إنه من المخصصات؛ لأن لفظ (كل شيء) موضوع في اللغة للعموم، وفي هذه الآية لا يمكن حمل اللفظ على عمومه لدلالة العقل على خروج الله جل وعلا وصفاته من هذا العموم.

٤- التخصيص بالحس: وهو الدليل المأخوذ من أحد الحواس الخمس، وهي: الرؤية البصرية، أو السمع، أو اللمس، أو الذوق، أو الشم.
والحس قد أنجمع العلماء على جواز التخصيص به، دلَّ على ذلك: الوقوع: حيث وقع أن الحس قد خصص اللفظ العام، والوقوع دليل الجواز.
من أمثلة ذلك: قوله تعالى: (تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بأمر ربها) ، ونحن نشاهد أشياء كانت حين هبوب الريح لم تدمرها كالجبال، والسماء، والأرض. ومن ذلك: قوله تعالى: (وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ) ، ونحن نعلم أن هناك أشياء كثيرة لم تؤت منها بلقيس كالسموات، والأرض، وأن ما كان في يد سليمان - عليه السلام - لم يكن في يدها، وهو شيء.

العام الوارد على سبب خاص : "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " .
قال أكثر الأصوليين : أن العام الوارد على سبب خاص في سؤال سائل أو وقوع حادثة أو غيرها يبقى على عمومه نظرا لظاهر اللفظ ولا يتخصص بالسبب ، وهذا هو المراد بقولهم " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " .
والدليل على بقاء العموم : أن الحجة في لفظ الشارع لا في السؤال والسبب ، ومثال ذلك:
١- مرَّ الرسول عليه الصلاة والسلام بشاة لميمونة وهي ميتة فقال : " لو أخذتم أهابها- أي جلدها – فقالوا : إنها ميتة فقال : " يطهر الماء والقَرَض " وفي لفظ : " ألا استمتعتم بأهابها ، فان دباغ الأديم طهور " فهذا الحديث وان كان واردا على سبب خاص وهو شاة ميمونة فهو عام يشمل كل جلد ، لقوله :" دباغ الأديم طهور " .
٢- سأل رجل من بني مدلج اسمه عبد الله فقال : يارسول الله ، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " فقوله " الطهور ماؤه" عام يشمل

Scanned by CamScanner

السائل وغيره ويشمل حالة الحاجة وحال السعة ، والوضوء وغيره فيعمل بعمومه وان ورد لسبب خاص .

٣- أكثر أحكام الشرع وردت لأسباب كقوله تعالى (والسارق والسارقة) نزلت في سرقة رداء صفوان بن أمية ، ونزلت آية اللعان في هلال بن أمية ونزلت آية الظهار في سلمه بن صخر ، وروى الحاكم أنها نزلت في أوس بن الصامت الذي ظاهر زوجته خوله بنت ثعلبة ، وكل ذلك للعموم .

Scanned by CamScanner